

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في المدة .

وفيه مسائل .

الأولى أن المدة تحسب من وقت الإيلاء من غير حاجة إلى القاضي بخلاف مدة العنة فإنها تحسب من وقت ضرب القاضي المدة لأنها متعلقة بالإجتهاد وهذا منصوص في الكتاب وسببه أن النسوة في غالب الأمر لا يصبرن عن الرجال مع اليأس عن الواقع في أكثر من أربعة أشهر وإنما يتشرط زيادة على الأربعة لوقوع المطالبة بعد المدة وأن المدة مهلة للخير وأبو حنيفة رحمه الله رأى الطلاق واقعا بمضي المدة فلم يتشرط زيادة على أربعة أشهر .

الثانية لا تختلف هذه المدة عندنا بالرق والحرية فإنه أمر يتعلق بالشهوة والطبع فهو كمدة العنة وقال أبو حنيفة رحمه الله الحرث تتربيص أربعة أشهر واثمة شهرين وقال